المادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمر بوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب نواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

فؤاد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب نواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٣

برفع القيد الوارد فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

بوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — يعتمد رفع القيد الوارد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٦ (مصلحة الطرق والكبارى) باب ٣ (أعمال جديدة) بفعل مشروع (تحويل سيالة قوص ما بين قوص والحرانفة) والخاص بعدم الارتباط بهذا المشروع إلا بعد استئذان البرلمان .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمر بوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب نواء (أ . ح)

وزير المواصلات

حسين ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد

فؤاد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣

فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم ملك مصر والسودان

بوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢١ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و ١٤٧ و ٢٤٠ و ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — على كل ممول خاضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

وكل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية بعد العمل بهذا القانون ، عليه أن يقدم الاخطار المذكور لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .

ويقدم الاخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ التوقف عن العمل أو التزول عن المنشأة أو إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لها أو نقل مقرها من مكان الى آخر .

واذا كان الممول شركة وقع واجب الاخطار على مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو الشخص المتولى تصريف شئونها .

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يشتمل عليها الاخطار والمستندات المؤيدة له .

المادة ٢ — على كل مالك لعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ العمل

بهذا القانون وكذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر اكتوبر من كل عام اخطارا عن المساكن والأماكن المستأجرة وما يزاوله المستأجر من أنواع التجارة أو الصناعة او المهن .

ويقع عبء الاخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .

مادة ٣ — على المختصين فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لإمكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أى ترخيص ببيانات الخاصة بالترخيص طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه كل امتياز او التزام أو احتكار او إذن لازم لمزاولة التجارة او الصناعة او المهنة .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

محمد مجيب لواء (أ.ح) — وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم العمرى — عين حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى — نور الدين عراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف (بالنيابة)

محمد صبرى حسنور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

على مجيت فدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق حدقى — عباس حسنى عمار — وليم خليل فهنا

مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات الوصى وهيئة الوصاية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه.

مادة ٢ — يعين مخصصات الملك "أحمد فؤاد الثانى" بمبلغ اثنى عشر ألف جنيه سنويا .

مادة ٣ — يعين لوصى العرش مرتب قدره ثلاثة آلاف جنيه ولهيئة الوصاية للعرش مرتب قدره تسعة آلاف جنيه .

مادة ٤ — يعين مخصصات البيت المالك بمبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه سنويا .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

محمد مجيب لواء (أ.ح) — وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم العمرى — عين حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى — نور الدين عراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف (بالنيابة)

محمد صبرى حسنور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

على مجيت فدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق حدقى — عباس حسنى عمار — وليم خليل فهنا